الوقتين كالوتر والعشا فلا يسقط الترتيب بهذا
المسقط كما لا يخفى قوله اعتقادية خرج الفرض
العملي وهو الوتر فان الترتيب بينه وبين غيره
وان كان فرضا لكنه لا يحسب مع الفوايت قوله
على الامام احترازا عما روي عن محمد من اعتبار دخول
وقت السادسة وعما في السراج الوهاج من اعتبار
دخول وقت السابعة بحر قوله ولو متفرقة اعلم
ان الفوايت اما حقيقية او حكمية نص على ذلك في
امداد الفتاح والقهستاني اما الحكمية فمثالها ما اذا
ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له كما صرح
به القهستاني وظهر من تمثيله به للحكمية ان اطلاق
الحكمية عليه تغليب اولا ان كل حقيقي حكمي وهذا
لان المتروك فايتة حقيقية حكما والخمسة الموقوفة
فايتة حكما فقط واما الحقيقية فاما ان تكون
مجتمعة او متفرقة فان كانت مجتمعة كما اذا ترك
صبح يوم وصبح ثانيه وما بينهما فحكمها ظاهر وان
كانت متفرقة وصلى ما بينهما غير ذاكر لها ثم ذكرها
كما صرح به الشرنبلالي في رسالته جداول الزلال
فان كانت ستا كما اذا ترك صلوة صبح مثلا ستة
ايام وصلى ما بينها ناسيا لها سقط الترتيب اتفاقا
وان كانت اقل من ستة كما لو تذكر فايتة بعد شهر
اختلفوا فيه فمن اعتبر في سقوط الترتيب كون
الاوقات المتخللة ستا قال هنا بسقوط الترتيب
لان الاوقات هنا اكثر من ذلك ومن اعتبر كون
الفوايت ستا بالفعل لم يقل بسقوط لان الفايت
واحد

١٨٠ واحد وهو الصحيح وظهر الفرق بين هذه المسئلة
وبين مسئلة الستة الحكمية المتقدمة بالتذكر
وعدمه فان في الحكمية صلى الخمس ذاكرا للمتروكة وفي
مسئلتنا صلى صلوة الشهر غير ذاكر للفايتة كما قدمنا
عن الشرنبلالي ويدل عليه عبارة البحر حيث قال لو
تذكر فايتة بعد شهر كما ذكرناه قوله او قديمة
مثاله ترك صلوة شهر فسقا ثم اقبل على الصلوة
ثم ترك فايتة حادثة فان الوقتية جايزة مع تذكر
الفايتة الحادثة لانضمامها الى الفوايت القديمة
وهي كثيرة فلم يجب الترتيب وقال بعضهم ان المسقط
الفوايت الحديثة واما القديمة فلا تسقط ويجعل
الماضي كان لم يكن بحر قوله على المعتمد الى اخره
راجع لكل من المتفرقة والقديمة قوله او ظن ظنا
معتبرا كما ذكر في المنح هذه الجملة بعد قوله او نسيت وهو
المناسب لتصريح البحر بان الظن المعتبر ملحق بالنسيان
واعلم ان موضوع المسئلة في جاهل صلى كما ذكر ولم
يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلوته صحيحة
لمصادفتها مجتهدا فيه اما لو كان مقلدا ابا حنيفة
رحمه الله تعالى فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه وان
كان مقلدا للشافعي رحمه الله تعالى فلا فساد في
صلوته ولا توقف صحتها على شيء هكذا ينبغي حل هذا المحل
والا فيخالفه ما سياتي من توقف صحة المؤداة بعد
المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها
قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها كذا في الشرنبلالية
قوله فسد ظهر يعني فتلزم اعادته وهذه المسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1